

دَيَّانُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

(٥)

كِتَابُ الْمَحْتَمَى الْمَعْرُوفِ بِالسُّنَنِ الصَّغِيرَى

لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ الشَّافِعِيِّ
الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٢٤٢ هَجْرِيَّةً

تَحْقِيقُ وَدَرَسَةُ
مُرْكَاةِ الْحَوْثِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ
دَاوُدُ النَّاصِطِيُّ

٧- باب^(١) إذا حكّموا رجلاً فقضى بينهم

- [٥٤٣١] أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا يزيد، وهو: ابن المقدم بن شريح بن هاني، عن أبيه (المقدم، عن أبيه شريح بن هاني، عن أبيه)^(٢) هاني، أنّه لما وفد إلى رسول الله ﷺ سمعه^(٣) وهم يكتنون هانئاً^(٤) أبا الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال له^(٥): «إنّ الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكن أبا الحكم؟» فقال: إنّ قومي^(٦) اختلّفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلاً الفريقين، قال: «ما أحسن من^(٧) هذا، فما لك من الولد؟» قال: لي شريح، وعبد الله، ومسلم. قال: «فمن أكبرهم؟» قال: شريح. قال: «فأنت أبو شريح»، فدعا له ولولده.

٨- باب^(١) التّهي عن استعمال النساء في الحكم

- [٥٤٣٢] أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدّثنا خالد بن الحارث، قال:

(١) من (ص).

(٢) ما بين القوسين، ليس في (ف)، (ل)، (ع)، (ت)، وزاد بعده في (ع): «عن».

(٣) في (د)، (ص): «سمعهم».

(٤) كذا في (د)، (ص)، وفي باقي النسخ: «هانئ» وهو صحيح. وضرب عليه في (ل)، (ع).

(٥) صحح عليه في (ع)، وليس في (س)، (ف)، (د).

(٦) زاد بعده في (س)، (د)، (ص): «إذا»، وأدخل في (س)، (د) بين السطور، وصحح عليه.

(٧) من (س)، (ل)، (ت)، وضرب عليه الثاني.

* [٥٤٣١] [التحفة: د س ١١٧٢٥] [الكبرى: ٦١١٨] • أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء»

(٧٤/١) من طريق المصنف.

وأخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، وصححه ابن حبان (٥٠٤)، من طريق يزيد بن المقدم، به.

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ : « مَنْ اسْتَخْلَفُوا ؟ » قَالُوا : ابْنَتُهُ ، قَالَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » .

٩- بَابُ ^(١) الْحُكْمِ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ

وَذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

- [٥٤٣٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(٢) ، عَنْ سُلَيْمَانَ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ النَّحْرِ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَنَمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ ﷻ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ

* [٥٤٣٢] [التحفة : خ ت س ١١٦٦٠] [الكبرى : ٦١١٥] • أخرجه البخاري (٤٤٢٥ ، ٧٠٩٩)

بنحوه ، من طريق عوف الأعرابي ، عن الحسن ، عن أبي بكرة .

وأخرجه الترمذي (٢٢٦٢) ، والبخاري (١٠٦/٩) من طريق شيخ النسائي ، به .

قال الترمذي : « حسن صحيح » .

وقال البزار : « رواه عن أبي بكرة جماعة ، وهذا الإسناد أحسن إسناد يُروى في ذلك من

حديث حميد الطويل » . اهـ .

وفي سماع الحسن من أبي بكرة بحث ؛ أثبتته ابن المديني ، والبخاري وغيرهما ، ونفاه آخرون .

انظر : « العلل ومعرفة الرجال » لأحمد (٤٤٤/٢) ، و « جامع التحصيل » (رقم ١٣٥) .

(١) من (ص) .

(٢) قوله : « عن الزهري » : ليس في (ف) ، وهو خطأ ، وينظر : « التحفة » (١١٠٤٨) .

(٣) زاد بعده في (س) ، (هـ) : « بن يسار » ، ونسبه في حاشيتي (ت) ، (ص) لنسخة .

(٤) رديف : راكب خلفه على الدابة . (انظر : لسان العرب ، مادة : ردف) .

إِلَّا مُعْتَرِضًا^(١)، أَفَأَحْجُبُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ قَضَيْتِيهِ».

• [٥٤٣٤] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ. ح وَأَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ^(٢)، عَنِ

(١) معترضًا: لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه) (٤١٦/٣).

* [٥٤٣٣] [التحفة: خ م ت س ق ١١٠٤٨] [الكبرى: ٦١٢٦] • أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٩) عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن الوليد، به... بنحوه.

وقد تقدم عند المصنف من رواية عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس... ليس فيه الفضل بن عباس. وكذا رواه عمر، عن الأوزاعي، مثله. وقد تقدم (٥٤٣٤).

وأخرجه البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (٤٠٨/١٣٣٥) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل، به.

قال الحافظ في «الفتح»: «كذا قال ابن جريج، وتابعه معمر، وخالفهما مالك، وأكثر الرواة عن الزهري؛ فلم يقولوا فيه: عن الفضل». اهـ.

وهو في «الصحيحين» من حديث مالك، به.

وقد تقدم (٢٦٦١).

وقال الترمذي (٩٢٨): «حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح، وروي عن ابن عباس، عن حصين بن عوف، عن النبي ﷺ وروي عن ابن عباس أيضًا، عن سنان بن عبد الله الجهمي، عن عمته، عن النبي ﷺ وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ وسألت محمدًا عن هذه الروايات، فقال: أصح شيء في هذا الباب؛ ما روى ابن عباس، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره، عن النبي ﷺ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه». اهـ.

وانظر «العلل الكبير» (١٣٥/١).

(٢) في (س): «عمرو»، وكذا في حاشية (ت)، وضرب عليه، وبجوارها: «هكذا في بعض =

الأوزاعي، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ ﷻ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ (أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا) ^(١) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يُجْزَى - وَقَالَ مَحْمُودٌ: فَهَلْ يَقْضَى - أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «نَعَمْ».

قال أبو عبد الرحمن: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

• [٥٤٣٥] قال ^(٢) الْحَارِثُ ^(٣) بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ

- النسخ: عمرو، وفي بعضها: عُمر، وهو كما في هذا الأصل، وفي «الأطراف» بخطه؛ فإنه قال: وعن محمود بن خالد، عن عُمر بن عبد الواحد.

(١) ليس في (ف).

* [٥٤٣٤] [التحفة: خ م د س ٥٦٧٠] • أخرجه الدارمي (١٨٧٥)، والبخاري (٤٣٩٩) عن محمد بن يوسف، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٣/١٨) عن الهقل بن زياد - كلاهما، عن الأوزاعي، به.

ورواه محمد بن هاشم، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس. وسيأتي عند المصنف من هذا الوجه (٧٨٨٩)، (٥٤٣٣).
والحديث متفق عليه من حديث الزهري، به.
وقد تقدم تخريجه (٢٦٦١)، وانظر أطرافه هناك.

(٢) بعده في حواشي (س) منسوبًا للوزيري، ولنسخة، (د)، (ص): «أبو عبد الرحمن»، وصحح عليه في حاشيتي (د)، (ص).
(٣) ليس في (س).

مِنْ خَنَعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى ^(٢) الشَّقِّ الْآخِرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

• [٥٤٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ؓ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ ﷻ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» . فَأَخَذَ الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا - وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ - وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ حَوْلَ ^(٣) وَجْهِهِ مِنْ ^(٤) الشَّقِّ الْآخِرِ .

(١) في حاشية (س) منسوبا للطبري : «فجعل» .

(٢) في حاشية (س) منسوبا لنسخة : «من» .

* [٥٤٣٥] [التحفة : خ م د س ٥٦٧٠] [الكبرى : ٣٨٠٩] • تقدم عند المصنف من حديث محمد

ابن سلمة ، والحارث بن مسكين - كلاهما ، عن ابن القاسم ، به .

وقد تقدم تخريجه (٢٦٦١) . وانظر أطرافه هناك .

• [س/ ٤٩٦]

(٣) في (ف) : «فيحول» ، وفي حاشية (س) منسوبا لنسخة : «فحول» .

(٤) في حاشية (س) منسوبا للطبري : «إلى» .

* [٥٤٣٦] [التحفة : خ م د س ٥٦٧٠] [الكبرى : ٦١٢٧] • تقدم بسنده ، ومثله (٥٤٣٥) .

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ فِيهِ

• [٥٤٣٧] أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ^(١)، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئًا»^(٢)، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

• [٥٤٣٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ^(٤)، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ^(٥) حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ».

(١) بعده في (س): «فقال: يا رسول الله».

(٢) بعده في حاشية (س) منسوبة لنسخة: «عنه».

* [٥٤٣٧] [التحفة: خ م د س ٥٦٧٠] [الكبرى: ٦١٢٣] • الحديث متفق عليه من طرق، عن سليمان بن يسار، به. وفيه: أن السائل امرأة من خثعم، أن أباه أدرسته فريضة الحج وهو شيخ كبير، وقد تقدم بنفس الإسناد، والمتن (٢٦٦٠)، وتقدم تحريجه (٢٦٥٢)، فانظر أطرافه هناك. (٣) في (ف): «أخبرنا».

(٤) في (ف)، (د)، (ص)، حاشية (س) منسوبة لنسخة: «رسول الله».

(٥) في (د)، (ص)، وحاشية (هـ) منسوبة لنسخة: «فإن».

* [٥٤٣٨] [التحفة: س ١١٠٤٤] [الكبرى: ٦١٢٥] • تقدم سندًا، ومثلاً (٢٦٦٣). وانظر أطرافه (٢٦٥٢).

• [٥٤٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يُحَدِّثُهُ^(١)، عَنْ الْفَضْلِ ابْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَإِنْ^(٢) حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، أَفَأَحُجُّ^(٣) عَنْهُ؟ قَالَ : «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

قال أبو عبد الرحمن : سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ .

• [٥٤٤٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، أَحُجُّ^(٤) عَنْهُ؟ قَالَ : «نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتُهُ أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ؟».

(١) في (ف)، (د)، (ص) : «يحدث».

(٢) في (د)، (ص) : «فإن».

(٣) في (ل)، (ع) : «أُحجَّ».

* [٥٤٣٩] [التحفة : س ١١٠٤٤] • أخرجه ابن الجعد (١٥٠٢)، وأحمد (١٨١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٨٤ / ١) عن شعبة، به .

ووقع عند أحمد : «حدثنا الفضل» . وقد تقدم تخريجه (٥٤٣٩) . وانظر أطرافه (٢٦٥٢) .

(٤) في حاشية (س) منسوبة لنسخة : «عن»، وهو تصحيف .

(٥) في (ت)، وحاشية (س) منسوبة لنسخة : «أحج»، وفي (ل) : «أوحج»، وضرب على الواو، وفي (د)، (ص)، (هـ) : «أفأحج» .

* [٥٤٤٠] [التحفة : س ٥٣٨٩] • أخرجه البزار (٥٢٦٠) عن محمد بن معمر، به .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٨٤) من طريق أبي عاصم، به .

قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا زكريا» . اهـ .

وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، وقال فيه ابن

عينة : عن عمرو، عن عكرمة، إلا رجل قال فيه : عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس . اهـ . =

١٠- بَابُ ^(١) الْحُكْمِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ

- [٥٤٤١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ^(٢)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، هُوَ: ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ ^(٣)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا رَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدَّرَ ^(٤) عَلَيْنَا أَنْ بَلَّغَنَا ^(٥) مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ ^(٦) بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ ^(٧)، فَإِنْ جَاءَهُ ^(٨) أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَلَا قَضَى ^(٩) بِهِ نَبِيُّهُ ﷻ فَلْيَقْضِ ^(١٠) بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷻ، وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ ^(١١)

= والحديث متفق عليه من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس: «أن امرأة سألت النبي ﷺ...»، وقد تقدم تخريجه (٢٦٥٢).

(١) من (ص).

(٢) في (ع): «معاوية»، وضرب عليها.

(٣) قوله: «ذات يوم»، في (د)، حاشية (هـ) منسوبة لنسخة: «يومًا».

(٤) في (د)، حاشية (هـ) منسوبة لنسخة: «قضى».

(٥) الضبط من (س) بتشديد اللام، وفي (ع) بفتح اللام والغين: «بَلَّغْنَا»، وفي (د)، (هـ) بسكون الغين: «بَلَّغْنَا».

(٦) في (ل): «فليقضي». (٧) بعده في (د)، (ص): «محمد».

(٨) في (س): «جاء».

(٩) قوله: «وَلَا قَضَى»، في (ف)، (د)، وحاشية (س) منسوبة لنسخة، وحاشية (هـ) منسوبة لنسخة: «وَلَمْ يَقْضِ».

(١٠) في (ل)، (ع): «فليقضي».

(١١) في (ع)، وحاشية (س) منسوبة للطبري: «فليجهد».

رَأْيُهُ، وَلَا يَقُولُ : إِنِّي ^(١) وَإِنِّي أَخَافُ ؛ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيِّنَ ذَلِكَ
أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ؛ فَدَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ .

قال أبو عبد الرحمن : هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ ^(٢) .

(١) بعده في (هـ)، (س)، وألحق في حواشي (ت) منسوبة لنسخة، (د)، (ص) : «أخاف»،
وصحح عليه في (د)، (ص).

(٢) قوله : «هذا الحديث، جيد جيد»، صحح عليه في (ت)، وفي (س)، وحاشية (ت) : «هذا
الحديث، حديث جيد» .

* [٥٤٤١] [التحفة : س ٩٣٩٩] • أخرجه الدارمي (٧١ / ١) من طريق أبي عوانة، وابن أبي شيبة في

«المصنف» (٢٤١ / ٧) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة،

وابن حزم في «الإحكام» (٢٠٢ / ٦) من طريق أبي معاوية، وابن عيينة .

وأخرجه ابن أبي عمر العدني في «مسنده»، كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٣٨٦ / ٥)،

والطبراني في «الكبير» (١٨٧ / ٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٥ / ١٠) .

ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣٢ / ١٢)، من طريق سفيان؛ وهو الثوري -

خمسئهم، (أبو عوانة، وأبو معاوية، وابن أبي زائدة، وابن عيينة، والثوري) عن الأعمش،

عن عمارة، به .

ووقع عند البيهقي : «... عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، وربما قال : عن

حريث بن ظهير قال : قال عبد الله بن مسعود : ...» .

وقد توبع عبد الرحمن بن يزيد النخعي؛ تابعه حريث بن ظهير الكوفي، كما سيأتي في الذي

بعده (٥٤٤٢) من طريق الفريابي، قال : حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير،

عن حريث بن ظهير، عن عبد الله بن مسعود، قال : ... فذكره .

أخرجه الدارمي في «سننه» (٧١ / ١)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣٢ / ١٢)

من طريق الفريابي، عن الثوري .

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٧٢ / ١)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣٣ / ١٢)،

والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢٠٤ / ٢)، وابن حزم في «الإحكام» (٢١١ / ٦)، والبيهقي

في «الكبرى» (١١٥ / ١٠)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (٢٨٥ / ١) من طرق عن شعبة .

• [٥٤٤٢] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ^(٢) بْنِ ظَهِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا حِينَ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدَّرَ أَنْ^(٣) بَلَّغَنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَهُ^(٤) أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ^(٥) بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ،

= ووقع عند ابن عساكر: «شعيب»، وهو تصحيف - كلاهما (الثوري، وشعبة)، عن الأعمش، عن عمار، به.

وسئل الدارقطني في «العلل» (٢١٠/٥، ٢١١) عن حديث: عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، قال... فقال: «يرويه الأعمش، واختلف عنه؛ فرواه أبو معاوية، وحفص بن غياث، وأصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن عمار، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله. وخالفهم الثوري؛ فرواه عن الأعمش، عن عمار، عن حريث بن ظهير، عن عبد الله. قال يحيى القطان: «كنا نرى أن سفيان وهم فيه»، رأيت مؤملاً يرويه عن سفيان، عن الأعمش، عن عمار، عن حريث بن ظهير، وعبد الرحمن بن يزيد؛ فصح القولان جميعاً. وقد روى حديث حريث بن ظهير، عبد الله بن نمير، عن الأعمش أيضاً، عن عمار، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: «أتى علينا زمان... الحديث، فقال عباس: كنا عند يحيى ابن سعيد، فذكر هذا الحديث عنده، فقال يحيى: «رواه الثوري، عن الأعمش، عن عمار، عن حريث بن ظهير، عن عبد الله»، قال: فكنا نظن أن الثوري وهم فيه؛ لكثرة من خالفه، ثم قال يحيى: «سمعت مؤملاً يحدث في هذا بشيء لست أحفظه»، قال عباس: فقلت: حدثنا مؤمل، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمار، عن حريث بن ظهير، وعبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، فسرَّ بذلك يحيى». اهـ.

(١) في (ل)، وفي حاشية (س) منسوبة لنسخة: «الفريابي» وكلاهما، صحيح.

قال السمعي في «الأنساب» (٢٩٠/٩): «الفريابي... وينسب إليها بالفريابي، والفاريابي، والفريابي - أيضاً - بإثبات الياء... انتهى». اهـ.

(٢) صحح عليها في (ت). (٣) بعده في حاشية (س): «قد».

(٤) في (د): «جاء».

(٥) في (ل)، (ع): «فليقضي»، وضرب عليه في (ل).

فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ. وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي^(١) أَخَافُ؛ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيِّنٌ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ. فَدَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ.

• [٥٤٤٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي^(٢) سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ^(٣) إِلَّا خَيْرًا لَكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٤).

(١) ضبب عليه في (ل).

* [٥٤٤٢] [التحفة: س ٩١٩٧] • سبق تخريجه، والكلام عليه في الذي قبله (٥٤٤١).

ﷺ [س ٤٩٧]

(٢) ليس في (س).

(٣) في (س)، (د)، (ص): «التأخير».

(٤) ليس في (ف)، وصحح عليه في (ت)، وفي (س)، وحاشية (هـ) منسوبة لنسخة: «عليك».

* [٥٤٤٣] [التحفة: س ١٠٤٦٣] [الكبرى: ٦١٢٢] • تفرد به النسائي دون الستة، ومن طريقه

الضياء في «المختارة» (٢٣٩/١)، وابن حزم في «الإحكام» (٢٤١/٦).

وأخرجه الدارمي (١٦٧)، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٥/١٠).

وقال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١٢٠/١): «إسناده صحيح». اهـ.